محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٠٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، أحمد المومني، أحمد الخطيب، هاني قاقيش،

المستدعي / مساعد النائب العام / عمان.

lawpedia.jo

الموضوع: طلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المـادتين ٣٢٢، ٣٢٣ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢١/٦/ ٢٠٠٩ تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلـب لتعيـين المرجع المختص لنظر الدعوى على سند أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ قـررت محكمـة بدايـة عمان بصفتها الاستئنافية بموجب قرارها رقم ٢٠٠٩/١٦٢ عدم اختصاصها النظر بالدعوى وقررت إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـم ٢٠٠٩/٢٠٣٧٤ عدم اختصاصها للنظر في الدعوى وأن محكمة البداية بصفتها الاسـتئنافية هـي صـاحبة الاختصاص وقررت إحالة الأوراق لها وحيث صدر قرارين متناقضين أدى إلى وقف سـير العدالة فتقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامـة مطالعـة خطية طلب فيها تعيين محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى.

وتتلخص أسباب الطلب بما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ قررت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقـم ٢٠٠٩/١٦٢ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمـان هـي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقـم ٢٠٠٩/٢٠٣٧٤ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية هـي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء عمان هي المرجـع المخـتص بنظـر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه اسند للمشتكى عليه جـرم مخالفة أحكام المادة ٣١/أ و ب من قانون الخدمات البريدية والمتمثلة بتقديم خدمات بريديـة دون الحصول على ترخيص.

وبعد أن نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى واستمعت إلى بيناتها توصلت إلـى أن وقائع الدعوى الثابتة والتي خلصت إليها تتلخص بأن المشتكى عليه يملك مكتب البـراق للبريد السريع وأن المشتكى عليه يقوم بتقديم الخدمات البريدية و اسـتلام وتـسليم البعائـث البريدية دون الحصول على ترخيص من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ولدى قيـام منظمـي الضبط بجولة تفتيشية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ تم ضبط المشتكى عليه وتم كتابة ضـبط بحقـه وأحيل إلى المحكمة وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/١٥١٩٣ قضى بما يلي:-

(بالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن قيام المشتكى عليه باسـتلام البعائث البريدية من الزبائن واستعداداه إلى إرساله إلى الخارج ومن ثم قيامه بتـسليم هـذه البعائث إلى شركة بعد أن يكون قد قبض مبلغ مالي من مرسل البعيثة من أجل القيام بإرسالها إلى مصدرها وأن فعله المتمثل باستلام الرسالة من مرسلها وتسليمها إلـى شـركة

فإنه يكون قد مارس فعل استلام وتسليم البعيثة أو الرسالة وأنه يقوم بنقل الرسالة أو البعيثة الخاصة من المرسل إلى شركة التي تعد الطرف الثالث في عمليـــة اســـتلام وإرسال البعائث وأن هذا النقل هو نقل الرسالة من مرسلها إلى شركة ، التي تعمـــل على إعادة توزيع الرسائل وإيصالها إلى جهتها المرسلة إليها وأن هذا النقل هو النقل الداخلي وأرامكس تتولى النقل الخارجي وهذا الفعل يعد من قبيل الخدمات البريدية المنصوص عليـــه في المادة ١١ من قانون الخدمات البريدية، وأن هذا العمل (الفعل) الذي يقوم بـــه المـــشتكى عليه يجب أن يكون حاصلاً على ترخيص لممارسة هذا العمل مـــن هيئـــة تنظـــيم قطـــاع الاتصالات وأن قيام المشتكى عليه بتنظيم بوليصة الشحن باسم شركة ، مـــا هـــو إلا تحايل على الزبائن والقانون ويحول دون حصول خزينة الدولة على المبالغ التي يجـــب أن يقوم بدفعها من يمارس هذا العمل مقابل حصوله على الترخيص وحيث أن المشتكى عليه لم يقدم للمحكمة ما يثبت بأنه موظفاً أو وكيلاً أو مفوضاً عن شركة أرامكس باستلام الرســـائل من مرسليها لحساب هذه الشركة التي يتم تسليم الرسائل والبعائث البريدية إليها بعد استلامها من مرسليها من أجل قيامها بعملية النقل وتوزيع الرسائل والبعائث وإيصالها إلـــى جهتهـــا المرسلة إليها وحيث أن الخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة ١١ لا تـــشمل عمليـــة النقل أو التوزيع ولم تتطرق إلى كيفية القيام بذلك وإنما تركته لمن يقوم باســـتلام الرســـائل وتسليمها وحيث أن الضبط المنظم بحق المشتكى عليه مستوفياً لشروطه وصحته المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الأصول الجزائية وحيث أن الأدلة اقناعيـــة والقناعـــة ووجدانيـــة وللمحكمة استبعاد أية بينة لا تطمئن إليها وأخذ ما تطمئن إليه من أية بينة مقدمة وذلك عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وحيث أن المشتكى عليه يقبض مبالغ ماليـــة مـــن الشخص الذي يقوم بتسليم الرسالة إليه وهذا وارد على لسان شهود الـــدفاع الـــذين قـــدمهم المشتكى عليه لدفع التهمة المسندة إليه.

لهذا وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصـــول الجزائيـــة إدانة المشتكى عليه بجرم تقديم خدمات بريدية دون الحصول على ترخيص خلافـــاً لأحكـــام المادة ٣١ من قانون الخدمات البريدية والحكم عليه عملاً بأحكـــام المـــادة ٣١/ب مـــن ذات القانون بالغرامة ألف دينار والرسوم وإلزامه بدفع مبلغ ألف دينـــار لهيئـــة تنظـــيم قطـــاع الاتصالات وذلك عملاً بأحكام المادة ١٧/أ من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص).

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً، حيث أصدرت محكمـــة بدايـــة جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٦٢ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم ٢٠٠٩/٢٠٣٧٤ قضى بإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة بداية جزاء عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافية حـــسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارهـــا رقم ٢٠٠٩/٨١٣ إحالة الأوراق للنائب العام لتعيين المرجع المخـــتص لـــصدور قـــرارين متناقضين أوقفا سير العدالة عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن محكمة صلح الجزاء في عمان وبقرارها رقم ٢٠٠٨/١٥١٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ قضت بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالغرامـــة ألـــف دينار والرسوم وإلزامه بدفع مبلغ ألف دينار لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

وحيث أن المادة ١٠ من قانون محاكم الصالح رقم ١٥ لسنة ٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١ قد نصت بالفقرة ١/أ/٤ علـــى أنـــه فـــي القضايا الجزائية يستأنف إلى محكمة البداية لأحكام الصلحية الجزائية والأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

وحيث أن الحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان قضى بغرامة الغرامـــة بحـــق المشتكى عليه وإلزامه بدفع مبلغ ١٠٠٠ دينار كتعويض مدني لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

وحيث أن الإلزامات المدنية تقام تبعاً للدعوى الجزائية وتدور معها وجوداً وعدماً .

وبالبناء عليه تكون محكمة بداية جزاء عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافية هـــي صـــاحبة الاختصاص للنظر في الطعن بالقرار المذكور وليس محكمة استئناف عمان.

lawpedia.jo

لهذا وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٢ و ١/٣٢٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً للنظر فـــي هذا الطعن واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة استئناف عمان صحيحة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢/٩/٢٠٠٩ م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
	رئيس الديوان	

دقـــق م.س

lawpedia.jo